وباعه من المضارب بالف يبيعه مرابحة الا على خمسماية ولو اشترى
مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع
الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل
نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب
الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك
الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك
ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد فادعى زيد انها بضاعة فالقول
لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة
ولو قال المضارب اطلقت وقال للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها
بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل
ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره
او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار
غاصبا وكذا لو جحدها اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان
خلطها بماله بحيث لا يتميز فان بخسها ضمن وانقطع حق المالك منها
في المايع وغيره عند الامام وعندهما في غير المايع للمالك ان شركه ان شاء
وكذا في المايع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير

جنسها

جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت
بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا
فاستخدمه ضمن فان زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط
وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق
وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما
حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع رجلان عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ
كل واحد حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل
حفظ الكل باذن الاخر وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن الاخر اجماعا
وان نهي عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع
الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها
في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان
امر بحفظها في دار فحفظها في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن
الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس
ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا
فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف
يضمنه في الحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول
بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء في الحال وعند محمد ان ضمن
الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني ففي الحال ومن معه الف فادعى